

قرار رقم: 1/378

تاريخ: 30 آذار 2010

تمديد العمل بمضمون القرار رقم 1/32 تاريخ 2010/1/26 المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم 2839 تاريخ 2009/11/9 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمدد لغاية 2010/6/30 ضمناً العمل بمضمون القرار رقم 1/32 تاريخ 2010/1/26 المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية

رياً حفار